الفصل الثاني
قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل

المبحث الاول
سريان القانون

تسرى احكام هذا القانون على جميع الموظفين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة ولا تشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والبنود الاضافية الخاصة بالسلك الخارجي الملحقة بهذا القانون .

ونص هذا القانون على عدة عبارات واردة فيه يقصد بها:

– الموظف – كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين .

– رئيس الدائرة – وكيل الوزراء والوكيل العام والمتصرف واي موظف اخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .

– الرئيس المباشر – هو رئيس الشعبة او رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف المباشر .

– الرئيس الاعلى – هو الوزير او رئيس الدائرة او من يخوله .

المبحث الثاني
شروط التوظيف والاستخدام

لا يعين لاول مرة في الوظائف الحكومية الاّ من كـان :

1– عراقيا او متجنسا مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .

2– اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة .

3– ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص.

4- حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .

5- حائزا على شهادة دراسية معترف بها .

على ان تراعى في التوظيف الشروط التالية :

1- وجود وظيفة شاغرة في الملاك.

2- ان يكون التعيين او اعادة التعيين من قبل الوزير المختص عدا من يعين او يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

ا- الوظائف الخاصة

ب- عميد

ج- مدير عام

د- مفتش عام

هـ- وزير مفوض

و- محافظ

ز- مستشار

المبحث الثالث

تثبيت الموظف

1- يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تاكدت كفاءته والاّ فتمدد مدة تجربته ستة اشهر اخرى .

2- يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائرته انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

3 – تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .

4 – تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض الفقرة1 من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها .

5 – للموظف الذي يستغني عنه بموجب هذه المادة ان يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشان قطعيا .

ومع ذلك يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الاّ اذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون .

المبحث الرابع

مباشرة الموظف ومستحقاته

يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق او خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعتبر امر تعيينه ملغيا .

واذا لم يباشر وظيفته في حالة وجود العذر المشروع خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق او خلال شهرين اذا كان خارجه فيعتبر امر تعيينه ملغيا ايضا.

ويستحق الموظف الملغاة وظيفته او المستغنى عنه او المعزول بدون ان تسحب يده، راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الامر الاّ اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف او محل اقامته الدائم تبليغا لغرض هذه المادة .

المبحث الخامس

ترفيع الموظف

بعد مرور سنة على تعيين الموظف وصدور امر اداري بتثبيته على الملاك الدائم، فانه يستحق العلاوة السنة عند كل نهاية سنة وظيفية، الى ان يكمل مدة اربعة سنوات او

خمسة في الوظيفة (حسب الدرجة الوظيفية التي يستحقها)، يتم ترويج طلب من قبل الموظف المعني يطلب فيه ترفيع درجته الوظيفية الى درجة وظيفية اعلى، ويتم ذلك من خلال اختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك .

ويجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :

ا- وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .

ب- ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .

ج- اكمال المدة القانونية المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون حسب كل درجة وظيفية.

وتحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجة اعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة اذا اصبح راتبه شخصيا بموجب هذا القانون او اذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه او درجته في 1956/6/1 ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة .

كذلك يستحق الترفيع كل من عين استنادا الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الادنى لدرجته يعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدما بنصف مدتها لغرض الترفيع ، وكل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها يمنح قدماً لمدة ستة اشهر، وكل موظف اشترك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر لغرض الترفيع داخل العراق او خارجه.

تؤلف بامر من الوزير بكل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تاخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه وبعد صدور القرار بترشيحه للترفيع ولهم الاعتراض لدى مجلس الخدمة العامة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

المبحث السادس

الإستقالة والنقل

منح المشرع العراقي حق للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص وعلى المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها الاّ اذا صدر امر القبول قبل ذلك، واذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله .

اما بخصوص نقل الموظف من مكان الى مكان اخر فان المشرع منع نقل الموظف من محل وظيفته الاّ بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الاماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك الاّ بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية، ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل اما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية .

على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الاّ اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك واذا تاخر على الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يعتبر مستقيلا .

ويعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلا اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع.

الفصل الثامن

الإجـازات

للموظف حقوق عدة تتمثل تلك الحقوق بالراتب والمخصصات والعلاوات السنوية والترفيعات والحقوق التقاعدية ومن تلك الحقوق ايضاً حقه في تمتعه بالاجازات، وهذا الاجازات تنقسم الى عدة انواع تتمثل بالاتي:

المبحث الاول

الاجازات الاعتيادية

يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته وتمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .

كما يجوز تراكم الاجازات لمدة 180 يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من 120 يوما براتب تام .

اما اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ 60 يوما بلا راتب.

اما بخصوص الموظف تحت التجربة فانه يعامل في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت وتمنح الاجازات من الوزير او من يخوله ذلك او رئيس الدائرة حسب صلاحياته .

ولا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة 6 منها وللوزير المختص ان يدعو البعض من هؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة واربعين يوما من كل سنة دراسية .

كما يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة 1 من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية.

وتدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة1 من المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة 2 من المادة المذكورة .

ويمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها 180 يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .

المبحث الثاني

الاجازات المرضية

يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف الراتب على شرط :

ا–ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة 120 يوما مائة وعشرين يوما براتب تام ويليها تسعين يوما بنصف راتب .

ب– ان لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب.

ويجوز منح الموظف تحت التجربة لاول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثين يوما براتب تام وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للاجازات المرضية عند تثبيته .

كما يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .

ويستثنى الموظف المصاب بمرض السلّ من احكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واذا لم يتمكن من استئناف عمله يحال على التقاعد .

وتدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المبحث الثالث

الاجازات الدراسية

للوزير المختص ان يمنح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية او عليا واكمل سنتين في الخدمة اجازة دراسية داخل العراق او خارجه براتب تام للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة، ويجوز تمديد الاجازة لمدة سنة اذا اقتضت الحاجة ذلك.

وتعتبر مدة الاجازة الدراسية المذكورة اعلاه خدمة لغرض هذا القانون والقوانين الاخرى، في حال نجاحه، ولا تحتسب اذا انتهت دراسته بالفشل عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة

ويتم اثبات ذلك بتقارير طبية، ويتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت له باستثناء الفشل بسبب المرض.

وتمنح الاجازة الدراسية بشرط ان يكون لموضوع الدراسة علاقة وثيقة بواجبات وظيفية او لواجبات الوظيفة المرشح لها .

وعلى الموظف الالتحاق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق او يبد معذرة مشروعة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته فيعد مستقيلا .